



الحكم في الإسلام بين الديمقراطية والشيوعية

كـ د/ إبراهيم التهامي

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

-جامعة الجزائر-

المقدمة:

إنّ الإسلام اليوم يواجه حملة غير عادية من قبل خصومه وأعدائه، الذين وجدوا في بعض تصرفات المسلمين وسلوكاتهم ذريعة للنيل منه و ثني المسلمين عن إتباعه والدخول فيه.

والهدف من الحملة معروف، وهو إلغاء القيم والضوابط الأخلاقية التي تحجز الناس عن الفساد وتمنعهم من التخريب، وفتح الباب أمام دعاة الإباحية ومحتري الغزو الفكري لينشروا فكرهم وفسادهم، لأنه لا يوجد شيء يمكن أن يقف في وجههم ويأخذ على أيديهم ويمنعهم من تنفيذ مخططهم الرهيب الذي يهدف إلى نشر الفساد والقضاء على القيم والأخلاق؛ إلا هذا الدين برصيده العظيم من الضوابط الأخلاقية والمثل العليا والدعوة إلى الطهر والعفة، وإلى بناء مجتمع نظيف ومحاربة الآفات الاجتماعية التي تنهك المجتمعات اليوم، بسبب تخليها عن الدين وعن قيمه الأخلاقية.

وفي هذا البحث أحاول أن أبين قضية مهمة كثر حولها اللغط والتهريج هي قضية "الحكم وكيف عالجها الإسلام وتحدث عنها وما هي أهميتها و طرق الوصول إليها؟".



وفي أثناء حديثي أحاول تفنيد الشبه التي يطرحها الخصوم، ولكن يجدر بي قبل أن أتحدث عن السلطة في الإسلام وأهميتها في تطبيق الأحكام أن أنبه وأشير إلى قضايا ثلاث تشكل- في اعتقادي- محورا من المحاور التي يتخذها خصوم الإسلام ذريعة للطعن في قدرة هذا الدين على أن يحكم، بل لهُ أن يحل المشاكل التي تحدث للمسلمين، وهي شبهة يتذرع بها خصوم الإسلام من أجل إقصائه وإبعاده عن الحكم وصرف الناس عنه.

الشبه التي يلقيها خصوم الإسلام وإبطالها:

1- ولعل أول هذه الشبه هي قضية الديمقراطية، أو ما يترجم بالحكومة الدينية، وهي شبهة ناتجة عن تقليد الغرب في نظرتهم إلى الدين الذي قام عليه وحاربه وحصره في زاوية ضيقة، وهو مصطلح غريب عن ديننا وثقافتنا ومجتمعنا وقد إلينا من الثقافات الأجنبية عبر الأبواق التي صنعها الغرب للترويج لفكره وثقافته، كما وقع لكثير من المصطلحات الأخرى مثل الأصولية وغيرها.

والذين يرددون هذه المصطلحات في مجتمعاتنا يشبهون إلى حد بعيد الببغاوات التي تحسن محاكاة الأصوات، أو القروود التي تجيد تقليد الحزكات، هكذا هم: كل ما يصدر في الغرب يجتهدون من أجل أن يجدوا له أرضية في الشرق، وهم يقصدون من وراء الترويج لهذا المصطلح الغريب أن ينبهوا للاكتشاف العظيم الذي توصلوا إليه والذي غفل عنه المسلمون وتنبهوا له هم وحدهم، وهو أننا إذا أردنا أن نصعد كما صعدت أوروبا، ونترقى كما ترقى فما علينا إلا أن نلقي بالدين (الإسلام) ونبعده عن الحكم، ونبعد المسجد عن التدخل في حياة الناس وفي شؤونهم الخاصة كما فعلت أوروبا، عند ذلك فقط يمكننا أن نصعد كما صعدت.



وأنا سوف لن أرد على هذه المغالطات التي تنم إما عن جهل أصحابها بهذا الدين وبالفرق بينه وبين الديانات الأخرى وإما عن عدااء مستكن له.

ويمكن القول بأنه إذا كان لكلامهم هذا ما يبرره في الغرب -لأن أوربا عاشت فعلا الشيوعية وعانت من ويلاتها حقبا طويلة عندما كانت الكنيسة هي كل شيء في حياة الناس، وعندما كان رجال الكنيسة يدعون أن لهم تفويضا من الله بالحكم وتفسير النصوص كيفما شاؤوا، وخلعوا على أنفسهم القداسة والعصمة، بحيث أصبح محرما على أي كان أن يعارضهم أو يناقشهم أو يشكك فيهم- فإنه ليس له ما يبرره عندنا نحن المسلمين، لأنه لا أحد تجرأ أن يدعي لنفسه القداسة والتفويض من الله.

حتى النبي ﷺ لم يكن يدعي أنه يغفر الذنوب أو يدخل من شاء الجنة كما يفعل رجال الكنيسة، حيث كانوا يوزعون صكوك الغفران وقصورا في الجنة لمن شاؤوا، ويمنحون بركاتهم لمن أردوا، فكيف يقارن ما في الإسلام بما عند هؤلاء؟

لقد كان النبي ﷺ وهو النبي المرسل والموحى إليه- يتبرأ من أن يملك النفع والضرر حتى لنفسه كما أمره بذلك ربه حيث قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ يونس: 49.

وهو الذي يقول عليه السلام: "لا يدخل الجنة أحدٌ بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة" (1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المرضى ومسلم في كتاب صفة القيامة من صحيحيهما.



حتى هو -عليه السلام- لم يكن يدعي أنه يملك شيئاً لنفسه من النفع أو الضرر، فكيف يمنحه لغيره -عليه السلام- وكان في كل مرة يطالبه المشركون بأن يأتيهم بآية خارقة تدل على نبوته يتبرأ من الحول والقوة ويرجع كل ذلك لله، ويرد عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ الحج: 49، وعندما سمع امرأة تمدح النبي وتقول في مدحها له عبارة: "وفينا رسول الله يعلم ما في غد" غضب عليه السلام ونهرها -عليه السلام- وقال لها: "لا تعود لي مثل هذا" وهو الرسول الموحى إليه، وكان -عليه السلام- يقتص من نفسه كما ورد في السيرة أنه -عليه السلام- ضرب أحد الصحابة في غزوة بدر على بطنه بقضيب كان في يده عندما كان يسوي الصفوف فقال الصحابي: أوجعتني يا رسول الله، فكشف النبي -عليه السلام- عن بطنه الشريف وقال: ها فاقتص (2).

وهذا خليفته الأول -عليه السلام- أبو بكر الصديق -عندما بويع بالخلافة- قام في الناس خطيباً وقال: ﴿وليت عليكم ولست بخيركم، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن أنا عصيته فلا طاعة لي عليكم﴾ (3).

وهذا عمر بن الخطاب -عليه السلام- يقول في إحدى خطبه: "إذا رأيتم في أعوجاجا فقوموني" فيقوم إليه سلمان الفارسي ويقول: "والله لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا" فلا يعنفه عمر ولا يعنفه الصحابة، بل يرد عمر بقوله: "الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقوم عمر بالسيف"، وهو القائل أيضاً: "لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها" وهو الذي اعترضته امرأة في المهر وهو يخطب وخطأته، فاعترف بخطئه ولم يغضب عليها ولا طلب أن تأتي إليه لتطلب المغفرة منه، بل الذي حدث هو عكس ذلك



تماماً، حيث قال لها أمام الملاء: "أصابت امرأة وأخطأ عمر" ⁽⁴⁾ وهو الذي قام إليه فرد من رعيته يعترض على كلامه وهو يخطب الناس ويقول لهم: "اسمعوا وأطيعوا"، فيقول له: "لا سمع لك ولا طاعة حتى نخبرنا من أين لك هذا الثوب الذي تلبسه؟". بمعنى أنهم كانوا يحاسبونه على الصغيرة والكبيرة.

وهذا عثمان بن عفان الخليفة الثالث عندما أحاط به الخارجون وأرادوا قتله، جاءه كبار الصحابة - وفيهم علي والحسن والحسين وغيرهم - وقالوا: "مرنا فلنقاتلهم"، فرفض ذلك وقال: "إني أحب أن ألقى الله وليس في صحيفتي قطرة دم امرئ مسلم" ⁽⁵⁾. والنماذج من هذا القبيل كثيرة لا تكاد تحصى.

لم يحدث في تاريخ الإسلام أن حاكماً تجرأ وزعم أن له قداسة ترفعه فوق منزلة البشر، أو خصوصية تميزه عن غيره، وعندما حاول الأمويون أن يوجدوا السلطة الجبرية من أجل أن يفرضوا طاعة الناس واحترامهم لهم قام عليهم الناس وقاوموهم وأنكروا عليهم هذه البدعة في دين الله.

إن هذه الأبواق التي تروج لهذا المصطلح وغيره في بلاد المسلمين معروفة نياتها، مكشوفة صلاتها، ومفضوحة توجهاتها، لكنني أريد أن أطمئن هؤلاء بأن إبعاد الإسلام عن الحكم لن يغير من الأمر شيئاً ولن يجعل تلك الدول متقدمة، وأبرز مثال على ذلك تركيا، التي انتقلت من دولة للخلافة الإسلامية بسطت سلطانها على جزء كبير من العالم الإسلامي ومن أوروبا مدة ستة قرون كاملة، إلى دولة لائكية تحارب كل ما له علاقة بالإسلام وبقيمه، وامتدت حربها إلى الحرف العربي وإلى اللباس الإسلامي وأسكت صوت الأذان، واستبدلت كل النظم الإسلامية بالنظم الغربية، ومع ذلك لم تتقدم ولم تلحق بأوروبا،



ورغم أنها انسلخت من جلدتها الإسلامي لعلها تحظى برضى الغرب، ولكن ذلك لم يحدث.

إن من أصول الإسلام في الحكم والتي تميزه عن النظم الأخرى ، أن السيادة فيه للشرع ولكن السلطة للأمة، ومعنى السيادة للشرع: أن القانون الذي يجب أن يطبق على الناس هو شريعة الله وقانونه، و لكن حتى أبعد خوف الذين يرهبهم مصطلح "شريعة الله" أو "حكم الله" بسبب أولئك الذين استعملوه في غير موضعه كما قال الإمام علي عندما سمعه من غير أهله قال : "كلمة حق أريد بها باطل" من أجل ذلك أجدني مضطرا للعودة إلى أجديات هذا الدين لأقول: إن شريعة الله تنقسم إلى قسمين اثنين: ثوابت ومتغيرات، والثوابت هي جزء صغير من المساحة الكلية للشريعة، يقول النبي ﷺ : "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها و حدّ حدودا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"⁽⁶⁾.

وهذه الأشياء التي سكت عنها الإسلام هي ما يسمّى بمنطقة العفو ، وهي تمثّل كما يقول العلماء ما يقارب ثمانين في المائة من المساحة الكلية للإسلام ، ونهي النبي ﷺ عن السؤال عنها لا يعني النهي المطلق والمستمر، وإنما هو نهي مقتصر على مرحلة التشريع، أي مرحلة حياة النبي ﷺ خشية أن يصدر فيها تشريع أو حكم يكون فيه حرج و تشديد على الناس ، وقد نبّه الله تعالى في القرآن الكريم على هذا الأمر بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن تَبْدَلُكُمْ تَسْوَكُمْ﴾ المائدة : 101 والنبي ﷺ شدّد في كثير من المناسبات عليه - أيضا- فقال : "إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"⁽⁷⁾ وهذا لأنّ الشريعة مبنية على التيسير ورفع



الخرج قال تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" البقرة: 185.

وقال النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"⁽⁸⁾ وكثرة التشريعات والأحكام تقيد من هذا التيسير.

ومعنى السلطة للأمة: أن الأمة (أي الشعب) هي التي تولي الحاكم الذي تراه مناسبا ومؤهلا لحكمها، وهي التي تسقطه وتزيحه إن هو انحرف أو بدل أو خان أو لم يف بوعده، يقول سيد قطب في هذا المعنى: "لا يمكن لأحد أن يتولى ولاية الأمة إلا إذا ولته هي، فهي صاحبة السلطة والقرار والعزل"⁽⁹⁾.

والحاكم الذي لا توليه الأمة ولا توافق عليه لا يتمتع بالشرعية ولا يكون حكمه شرعيا، يقول ابن تيمية "رحمه الله" عن خلافة أبي بكر وكيف صارت شرعية وكيف أنها لم تصر كذلك إلا عندما بايعته الأمة ورضيت به: "ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر طائفة وامتنع سائر الصحابة عن بيعته لم يصير إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الناس"⁽¹⁰⁾.

هذا هو فقه الإسلام في نظام الحكم، فأين هو من الشيوعية بالمفهوم الغربي؟ إن الإسلام في هذا الجانب قد تفوّق حتى على الأنظمة الديمقراطية الغربية الحديثة، بل إن أوروبا لم تصل إلى ما وصلت إليه في هذا الجانب إلا بعد احتكاكها بالمسلمين في الحروب الصليبية وفي الأندلس وشمال إفريقيا فنسجت على منوالهم، لكن أوروبا تنكرت للإسلام ورفضت أن ترد الفضل لأهله، بل حاربتهم وشوهت صورته.



ولزيد من التوضيح في بيان الفرق بين الثيوقراطية وبين الحكم في الإسلام أجدني مضطرا إلى أن أنقل بعض النصوص عن علماء الشريعة والقانون في المسألة تجلي الأمر أكثر: يقول الشيخ محمد عبده في كتابه "الإسلام والنصرانية"⁽¹¹⁾ :

"ليس في الإسلام ما يسمى عند القوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه، ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسمى عند الإفرنج (ثيوكراتيك)، فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله وله حق الأثرة بالتشريع، وله في رقاب الناس حق الطاعة لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة، بل بمقتضى حق الإيمان".

ويقول الشيخ رشيد رضا في كتابه "الخلافة"⁽¹²⁾: "إن من أصول الإسلام قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها، فليس لأحد بعد الله ورسوله سلطان على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه، الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، وهو على هذا لا يخصه الدين في فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمزية، بل هو وسائر الطلاب في الفهم سواء، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم، ثم هو مطاع ما دام على الحجة، فإذا انخرق عن النهج قاموا عليه، وإذا اعوجَّ قوموه بالنصيحة والإعذار إليه".

ويقول عبد الرزاق السنهوري رجل القانون المعروف في هذا المعنى -دائما- في كتابه "فقه الخلافة"⁽¹³⁾:

"هناك ملاحظة أولية فيما يتعلق بالشؤون الدينية: يجب الاحتراس من الخلط بين الفكرة الكاثوليكية المسيحية الخاصة بالسلطات الروحية للبابوات وبين الاختصاصات



المتعلقة بالشؤون الدينية للخليفة في الإسلام. صحيح أن الخليفة يمارس صلاحيات دينية، ولكن ليس له سلطة دينية تماثل السلطات التي يمارسها البابا المسيحي؛ فهو لا يملك حق الغفران ولا سلطة الإبعاد من الدين، إنه لا يتلقى الاعترافات ولا يعطي البركات كما يفعل البابا، ولا يتمتع بصفة القداسة التي يتمتع بها البابا وكنيسته، وفضلا عن ذلك فإنه لا حق له في الإفتاء في أمور الدين إلا إذا كان مجتهدا، وهذه الصفة فقط لا بصفته خليفة".

ويقول سليمان الطماوي -وهو رجل قانون أيضا-: "قد يتبادر إلى الذهن قيام أوجه شبه بين الخليفة كرئيس للدولة الإسلامية، وبين البابا كرئيس أعلى للحقيقة الكاثوليكية، فالخليفة له اختصاصات دينية ولكنه لا يملك أي سلطات روحية، فهو لا يملك كما هو الحال بالنسبة إلى البابا أن يغفر الذنوب ولا أن يطرد مذنبا، وهو لا يتلقى اعتراف مذنوب ولا يمنع البركات، فكل تلك الأمور يختص بها الله تعالى وحده في الإسلام".

هذا هو الفرق بين ديننا في هذا الجانب وبين النظم الغربية، فهل هناك أوجه للمقارنة أو المغالطة؟.

أما الشبهة الثانية فهي شبهة ابتدعها علي عبد الرازق في كتابه المشهور "الإسلام وأصول الحكم" الذي أحدث ضجة كبيرة عند صدورهِ، لأنه جاء فيه بكلام يخالف لما عهده المسلمون وما هو مسلّم عندهم، وتمثل هذه الشبهة في أن النبي ﷺ لم يكن رجل حكم وإنما كان رجل دعوة فقط، ولم يقيم دولة ولا دعا إليها، بل يصرح بأن القرآن "صريح في أن محمداً لم يكن إلا رسولا قد خلت من قبله الرسل، ثم هو بعد ذلك صريح



في أنه ﷺ لم يكلف شيئاً غير البلاغ⁽¹⁴⁾. وزعم أيضاً أن رئاسة النبي ﷺ كانت رئاسة دينية جاءت عن طريق الرسالة، فلما انتهت الرسالة بموته انتهت الزعامة.

وقد حوكم الرجل كما نعلم من قبل هيئة كبار العلماء يومها عن تلك الأفكار التي وردت في الكتاب، وانتهت المحاكمة بإخراجه من زمرة العلماء، فضلاً عن أنه اتهم في أفكاره بأنه أراد أن يعطي شرعية لقلب الخلافة، لأن الكتاب وما ورد فيه تزامن مع إلغاء الخلافة من قبل مصطفى كمال أتاتورك، ورد على الكتاب الكثير من العلماء عند صدوره وبعده، منهم الدكتور ضياء الدين الرئيس الذي أصدر كتاباً سنة 1973 بعنوان "الإسلام والخلافة في العصر الحديث" كشف فيه لأول مرة دوافع المؤلف السياسية ذات الصلة بالإنجليز، وارتباط الكتاب بموضوع إلغاء الخلافة الذي قام به أتاتورك بالاتفاق مع الإنجليز والحلفاء، كما كشف عن استعانة المؤلف بأحد المستشرقين الإنجليز في صياغة أفكار الكتاب.

وكان الكتاب أول كتاب يؤسس للائكية والعلمانية في البلاد الإسلامية ويشعر لها، لأنه فرّق بين شؤون الدين وشؤون الدنيا، حيث يقول في إحدى صفحات كتابه المذكور: "والدنيا من أولها إلى آخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يبعث لها رسولا، وأهون عند رسل الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لها"⁽¹⁵⁾، وأصبحت هذه البدعة بعد ذلك مادة للترويج للعلمانية، وقد تابع الكثير من المفكرين علي عبد الرازق في دعواه، ومن هؤلاء المفكر الإسلامي خالد محمد خالد في كتابه "من هنا نبدأ" حيث أعلن بأن النبي ﷺ لم يأت ليقم دولة، وإنما كانت رسالته رسالة دعوة وإرشاد فقط.

الشبهة الثالثة تتعلق بنظام الحكم ذاته: كيف يكون هذا الحكم؟ وما هي الطريقة التي يحكم بها المسلمون إذا وصلوا يوماً إلى الحكم؟ وكيف يتعاملون مع القضايا الحديثة التي تحدث لهم يوماً؟ وكيف يتعاملون مع التطورات الهائلة التي تحدث في كل مجالات الحياة؟

أسئلة تتردد كثيراً على ألسنة خصوم الإسلام المشككين في قدرة هذا الدين على الحكم وعلى مواكبة مستجدات العصر.

وقد أجاب الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عن هذه الأسئلة وبيّن قهاتها وسقوطها، لأنها ناتجة عن جهل بهذا الدين وعظمته، وبيّن بأن هذه الأسئلة تصدر عن أولئك الذين يظنون أن دين الإسلام عبارة عن نصوص وقوالب جامدة لا يمكن تجاوزها، بينما الإسلام في نظامه وهديه هو غير ذلك تماماً، لأنه يقوم على مراعاة المصلحة، "فكل ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس هم أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به وحي فهو الإسلام، والدليل عليه ما جرى من الخلفاء الراشدين من أعمال لم يشرعها الرسول ولا نطق بها وحي، فالله تعالى لم يحصر طرق العمل وأدلتها و أماراته في نوع واحد، بل بين مما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها، وإنما المراد غايتها التي هي المقاصد". (16)



إذا كانت الأمة ووجودها ضرورة وفريضة فكذلك السلطة ووجودها ضرورة وفريضة وواجب، لأن الحق كما لا بد له من أمة تحمله فكذلك لا بد له من سلطة وقوة تحميانه، لأنه لا يستطيع أن ينتصر وينتشر لوحده ما لم تكن له قوة تؤيده، وقد قال أحمد شوقي يوماً:

والحق ليس وإن علا بمؤيد حتى يحوط جانبه حسام⁽¹⁷⁾

والقرآن قبل ذلك أكد على هذا المعنى حين قال سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ الحديد: 25.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي وجعلنا الحديد رادعاً لمن أبى الحق بعد قيام الحجّة عليه، ولهذا أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية وكلها جدال مع المشركين وبيان وإيضاح للتوحيد وبينات ودلالات، فلما قامت الحجّة على من خالف، شرع الله الهجرة وأمرهم بالقتال بالسيوف وضرب الرقاب والهزم لمن كذب بالقرآن وعانده، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر أنه قال: قال الرسول ﷺ: "بعثت بالسيوف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له" (18).

ويقول الإمام ابن تيمية في المعنى ذاته: "فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيوف الناصر"، وقد جاء هذا المعنى واضحاً في قول عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي جاء فيه:



إبراهيم التهامي

"إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، ومعنى هذا الكلام: "أن من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن تكفه مخافة القرآن، فمن يكفه السلطان عن المعاصي أكثر ممن يكفه القرآن بالأمر والنهي والإنذار" (19)، ولذلك لم يكتف الإسلام في فرض الأحكام بالدعوة المجردة إلى الالتزام بأحكام الإسلام وبالوعظ فقط، بل إنه أحاط ذلك بسياج من الزواجر من الحدود والقصاص وغير ذلك، لأنه ليس كل الناس يمتنعون لمجرد الموعظة وينتهون عن اقتراف الذنوب بالقول وحده، بل لا بد لهم من وسائل مادية، ولذلك شرعت الحدود والقصاص.

وحق الأنبياء عليهم السلام من أجل أن يحققوا منهج الله في الأرض كانوا يبعثون في القبائل والعوائل القوية والشريفة حتى يمنعوا من أن تؤاد دعوتهم في مهدها، وقد جاء هذا المعنى في حديث للنبي وهو قوله: "ما من نبي إلا بعث في منعة من قومه".

وقد أفاض ابن خلدون في مقدمته في بيان أهمية القوة والعصبية في إقامة الحكم والإمامة، وذهب إلى أن المقصود من قول النبي ﷺ: "الأئمة من قريش" (20).

هو القوة والعصبية، وليس الحديث على إطلاقه كما ذهب إلى ذلك الكثير من الأئمة، بل الأمر مقصور على قريش مادامت عندهم القوة وما داموا عصبية، فإذا زال ذلك عنهم زالت الحاجة إليهم، كما نعى الإمام ابن خلدون -دائماً في مقدمته- على أولئك المتحمسين إلى تغيير الواقع بدافع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تكون لهم القوة الكافية والعصبية القوية، ولذلك يكون ما يترتب عن تصرفهم ذلك واندفاعهم من الفساد عليهم وعلى الأمة أضعاف ما يحققونه من المصلحة



ومن هنا كان عقد الإمامة واجبا على الأمة ^(*) لأن بها يتحقق منهج الله في الأرض وتقام أحكامه، ولم يشذ غير الأصم وهو من المعتزلة الذي زعم أن المسلمين إذا أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الغنائم والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزأهم، ولم يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك.

وقد قرر العلماء مذهب أهل السنة، وردوا على المخالفين من أهل البدعة، فقال الإمام النووي: "وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وأما ما حكى عن الأصم أنه لا يجب فمحتجوج بإجماع من قبله" ⁽²¹⁾ وفي السياق ذاته يقول الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: 30.

يقول: "المسألة الرابعة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به الأحكام، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذا كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه" ⁽²²⁾.

ويقرر الإمام النسفي مذهب أهل السنة بقوله: "والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتلصصة منهم وقطاع الطريق وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وإقامة الجمع والأعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة وتزويج الصغائر والصغار الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الناس" ⁽²³⁾.



فهذه الأمور من أقوى الأدلة على وجوب نصب إمام وإقامة سلطة تقوم بتنفيذها وتطبيقها، وهي أمور لا يمكن أن يقوم بها آحاد الناس، فالإمام بهذا هو حارس الشريعة كما نعته الإمام الغزالي بقوله: "الدين أصل والإمام حارس وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع" (24).

وفي رده على الخوارج الذين يقولون بعدم وجوب الإمامة ولا نصب إمام؛ يقول الإمام علي عليه السلام: "لا بد من إمارة برّة أو فاجرة، فقليل له: يا أمير المؤمنين هذه البرّة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود وتؤمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء".

وهي أمور لا يمكن أن يقوم بها آحاد الناس أيضاً، ولا يمكن أن تتفق حولها الأمة إذا لم يكن هناك سلطة تحكمهم وتوجههم وتفرض عليهم إقامتها وتأخذ على أيدي العابثين، ولذلك فإننا إذا لم نجد إماماً صالحاً وعادلاً فلا مفر من أن يعهد الأمر إلى إمام ولو كان غير عادل من أجل تنفيذ الأحكام وتسيير شؤون العباد والبلاد، ولذلك قيل: "سبعون سنة من إمام ظالم خير من ليلة بدون إمام" كما سيأتي ذكر أقوال العلماء في الإمام المتغلب..

وقد رد الإمام ابن تيمية على مزاعم الشيعة الذين يعطلون كل شيء حتى يظهر الإمام بقوله: "إمام جائر موجود خير من إمام عادل مفقود".



الأدلة:

وقد استدلووا على وجوب إقامة الإمام بالشرع وليس بالعقل، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن كما قال الإمام القرطبي في تفسيره 265/1.

وقد قرر الإمام النووي هذا المذهب بقوله: "وأجمعوا أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل".

كما قرر صاحب جوهرة التوحيد في جوهرة بقوله (25):

وواجب نصب إمام عادل بالشرع فاعلم لا يحكم العقل

وذهب آخرون إلى وجوبها بالعقل أيضا.

فمن الشرع:

أولا: من القرآن:

استدل علماء السنة على ما ذهبوا إليه في شأن نصب الإمام من القرآن الكريم بأدلة كثيرة منها الآية التي ذكرناها آنفا، والتي استدل بها الإمام القرطبي على وجوب نصب الإمام، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: 30، ومنها قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: 58.



وإقامة العدل واجب، وهذا الواجب لا يتم إلا بإقامة سلطة تقوم به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يصبح نصب الإمام وإقامة السلطة أمراً واجباً وضرورياً.

ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: 59، ووجه الدليل من هذه الآية: أن الله أوجب طاعة أولي الأمر، وهم على الأرجح الحكام، وقرن طاعتهم بطاعة الله ورسوله ﷺ، فكان ذلك دليلاً على وجوب نصب الإمام، كما يقول ابن تيمية⁽²⁶⁾.

ثانياً: السنة النبوية:

استدلوا من السنة بأدلة كثيرة -أيضاً- سواء في ذلك السنة القولية أم الفعلية.

فمن السنة القولية: قوله ﷺ: "لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض ألا يؤمروا عليهم أحدهم"، وفي رواية أخرى: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم"⁽²⁷⁾، ووجه الدليل من الحديثين -كما يقول ابن تيمية- على وجوب نصب الإمام: أن النبي ﷺ: "أوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهها على سائر أنواع الاجتماع، فمن باب أولى إيجابه في الآخر"⁽²⁸⁾.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"⁽²⁹⁾، وقوله: "من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له" وهي كلها تدل على وجوب نصب إمام لأنها لو لم تكن واجبة لما تواعد الله تاركها بهذا الوعيد الشديد.



(2) أما من السنة العملية أو الفعلية فاستدلوا بأنه ﷺ أقام دولة وكان هو رئيسها وحاكمها، وكان يولي الولاية ويعين القضاة ويعقد الألوية ويرسل الجيوش ويجمع الزكاة والغنائم ويوزعها في مصارفها ويقيم الحدود ويعقد العهود ويرسل الرسل والوفود إلى الملوك.

(3) واستدلوا بعمل الصحابة وستهتم التي أمرنا باتباعها والاستئذان بها؛ وهي حرص الصحابة على بيعة خليفة من بعد رسول الله ﷺ قبل أن يقوموا بمراسيم الدفن، رغم أن الدفن واجب، فدل ذلك منهم على أن إقامة الخليفة واجب.

ومن ذلك تحديد عمر لأهل الشورى وقتا محددا ثلاثة أيام لاختيار خليفة يخلفه، فإن لم يفعلوا قطع رأس من يخالف، وهو من أوكد الأدلة على وجوب نصب الخليفة.

أما ما استدل به الأصم وغيره على عدم وجوبها من بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة، وأيضا أيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه فقد ردوا عليه بأنه دليل عليهم وليس لهم؛ لأن الصحابة في ذلك الوقت كانوا يجتهدون في النظر في أمر من يعقد له ومن يختارونه ليكون حاكمهم الذي يتولى أمرهم.

(4) واستدلوا أيضا بالقاعدة الأصولية القائلة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإقامة العدل ونصرة المظلوم والحكم بين الناس بالحق وحماية الحوزة وغير ذلك كلها أمور واجبة، ولا يمكن إقامتها بآحاد الناس؛ فدل على أن نصب الخليفة والإمام واجب.

شرعية السلطة في الإسلام:

بماذا تتحقق شرعية الحكم في الإسلام؟

ذكر العلماء في تحقق شرعية الحاكم في الإسلام شرطين اثنين:

أولهما: أن يلتزم هذا الحاكم بأحكام الإسلام وشريعته، فضلا عن أنه يجب أن يكون مسلما، لأن الغاية من نصب الإمام- كما يقول العلماء- هي: "تنفيذ أحكام الإسلام، فكيف يمكن تنفيذ هذه الأحكام وكيف ترعى مصلحة الإسلام وأهله إن لم يكن متولي هذا المنصب مسلما".

ومن هنا قال العلماء بأن: "الدستور الأساسي للمسلم هو الشريعة الإسلامية، وكل قانون وضعي جاء متفقا مع نصوصها أو مسائرا لمبادئها أو روحها التشريعية فالمسلم مطالب بطاعته بأمر الله، أما ما كان مخالفا لها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (30)

ثانيهما: هو الرضى، وهذا الشرط يدل دلالة قاطعة على أسبقية الإسلام على جميع الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي يزعم أصحابها أنهم جاؤوا بأشياء جديدة وغير مسبقة في مسألة تعيين الحاكم، والتي تتمثل في كون هذا الحاكم يجب أن يكون مختارا ومعينا من قبل الشعب وخاضعا لإرادته.

الإسلام قبل أربعة عشر قرنا اشترط في شرعية الحاكم أن يكون تعيينه نابعا من رضى الأمة، فهي التي تختاره وتبايعه وترضى به، وإلا كانت خلافته لاغية وحكمه باطلا.

وقاوم الإسلام بهذا الخصوص نظرية الشيعة في الحكم والمتأثرة بنظرية الفرس، والتي تقول بأن الحكم ينبغي أن يكون محصورا في بيت النبوة، من هنا قال الشيعة بأن: "الإمامة ليست قضية مصلحة تناط باختيار الأمة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي ركن



الدين الذي لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة⁽³¹⁾، وهي نظرية - كما نرى - تلغي إرادة الأمة وتجعل الحكم استبداديا ولذلك قاوموها.

واستدل الشيعة على مذهبهم بأدلة كثيرة؛ منها قوله ﷺ: "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية"، وهي أدلة كلها باطلة، وقد رد عليهم الإمام ابن تيمية في زعمهم هذا من عدة وجوه: أولا: بأن قواعد الإسلام التي تنقل غير المسلم إلى الإسلام لم تذكر الإمامة من بينها، ولم يثبت عنه أنه ﷺ ذكر الإمامة حين كان يدعو إلى الإسلام، ولو كانت الإمامة من أهم مسائل الدين لكانت جديرة بأن يذكرها القرآن وينبه عليها، ولأظهرها عليه السلام، فإن القرآن يتضمن عدة مواضيع عدة تتناول ذكر الخالق تعالى وصفاته وآياته وملائكته، كما يحتوي على قصص الأنبياء والرسول، وينص فيه على الفرائض التي كلف المسلمون بأدائها، فلو كانت أهم مسائل الدين لنص عليها الكتاب كما فعل بالنسبة لغيرها من الموضوعات، بل هناك موضوعات ليس لها علاقة بأصول الدين ومع ذلك ذكرها القرآن، فكيف يترك مسألة تقوم عليها سعادة الناس وشقاءهم كما يزعم الشيعة ويتناول مواضيع أقل أهمية؟!.

أما الثانية: فهو ما تعلق بالحديث الذي استدلوا به، فهو حديث لا يعرف له سند ولا طريق، وحتى إذا سلمنا بصحته فهو حجة على الشيعة وليس دليلا لهم، لأنهم لا يعرفون إمام زمانهم، فإنهم يزعمون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن العسكري الذي دخل سرداب سر من رأى سنة ستين ومائتين أو نحوها ولم يميز بعد، بل كان عمره إما سنتين أو ثلاثا أو خمسا أو نحو ذلك، ومن يومها لم ير له عين ولا أثر، ولا سمع له حس ولا خبر، فليس أحد يعرفه لا بعينه ولا بصفته ...⁽³²⁾.

وقد استدل أهل السنة على أن النبي ﷺ لم يعهد بالخلافة لأحد ولم يوص به لشخص بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: "لم يعهد النبي ﷺ في الخلافة شيئا" أي لم يوص (33).

وبقول عمر أيضا عندما طعن وطلبوا منه أن يستخلف فكان رده عليهم: "إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يعني أبا بكر) وإن أترك فقد ترك من هو خير مني يعني رسول الله ﷺ، قال الراوي: فعلمنا أنه لن يعدل عن طريقة رسول الله" (34).

قال الإمام النووي في شرح قول عمر رضي الله عنه: "في هذا الحديث دليل على أن النبي لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، قال: وخالف ذلك بعضهم وقال بالنص، وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة النص، وذلك لأن الصحابة أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر في وقت من الأوقات النص، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء نُقِلَ، فإنه من الأمور المهمة" (35).

ومن الأدلة أيضا: طلب النبي ﷺ عند موته للقرطاس والدواة حتى يكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده أبدا، ولم يفعل ﷺ ذلك للأسباب المعروفة.



الحكم في الإسلام بين الديمقراطية والشيوعية

ومن الأدلة أيضا: ما نقل عن علي عليه السلام أنه قال للعباس حين دعاه للدخول على النبي صلى الله عليه وآله وهو على فراش الموت يسألانه عن شأنهما في العهد فأبى علي ذلك وقال: "إنه إن منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر" (36).

وعلي عليه السلام كما نعلم هو المحور الذي يدور حوله الخلاف في الإمامة بين الفرق المختلفة، فلو كان عنده شيء من الوصية أو من النص لما تأخر في إظهاره للناس والاحتجاج به على من خالفه.

ولعل من أعظم الفوائد التي أفادها المسلمون في موضوع الخلافة من تأخير علي إلى ما بعد الثلاثة هو زوال أي شبهة للوراثة.

يقول سيد قطب "رحمه الله": "إن تأخير تولي علي عليه السلام إمامة المسلمين إلى ما بعد عثمان له فضل كبير في التقرير العملي لنظرية الإسلام في الحكم حتى لا تقوم عليها شبهة الوراثة التي هي أبعد شيء عن روح الإسلام ومبادئه".

الطرق التي يتم بها نصب الحاكم في الإسلام:

ذكر علماء الإسلام في تنصيب الحاكم طريقتين شرعيتين أخذوهما من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومن فعل صحابته من بعده وهما:

1- عدم التعيين: ويتمثل في طريقتين اثنتين:

أ- السكوت مطلقا، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله.

ب- عدم تعيين حاكم بعينه ولكن مع حصره في مجموعة من أهل الحل والعقد يختارون منهم حاكماً، كما فعل عمر رضي الله عنه.

2- الطريقة الثانية: وهي تعيين شخص بعينه يكون كفاءاً وجديراً بذلك المنصب، وهذا ما فعله أبو بكر رضي الله عنه حين عين عمر خليفة للأمة بعده.

وهذه الطرق لخصها الإمام النووي بقوله: "وحاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر" (37).

ولكن طريقة التعيين التي سلكها أبو بكر رضي الله عنه قد تثير شبهة عند من تعودوا الطعن في الإسلام وأحكامه، وقد تولى الإمام ابن تيمية تفنيد هذه الشبهة عندما أبان بأن التعيين هذا لا يكفي وحده، بل لا بد من موافقة الأمة بعد ذلك بالمبايعة، وإنما التعيين هو بمثابة الإشارة والدليل على الأفضل والأحسن والأكفأ، وعمر إنما صار إماماً بموافقة الأمة عليه، ولو لم تبايعه الأمة لما صار إماماً.

يقول ابن تيمية: "بل الإمامة -عندهم- تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم مقصود الإمامة، فإن مقصود الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً" (38).



ويقول عن خلافة عمر: "وأما عهده (أي أبي بكر) إلى عمر فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبي بكر فصار إماماً" (39).

ويقول في موضع آخر: "فلا يشترط في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور، قال عليه السلام: "عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، وعليكم بالسواد الأعظم؛ من شذ شذ في النار" (40).

ويقول -أيضاً- عنبيعة أبي بكر التي تمت في البداية باثنين: "ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة عن بيعته لم يصير إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الناس" (41).

وهو ما ذهب إليه أبو يعلى وانتصر له في الأحكام السلطانية عندما قال: "لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين" (42).

ومن ثم -كما يقول سيد قطب رحمه الله-: "لا يمكن لأحد أن يتولى ولاية الأمة إلا إذا ولته هي، فهي صاحبة السلطة والقرار والعزل" (43).

طريقة أهل الحل والعقد:

كنت أشرت أثناء ذكر الطرق الشرعية التي يتم بها تنصيب الحاكم عند المسلمين إلى طريقة أهل الحل والعقد التي سلكها عمر، والتي كان فيها الإسلام سابقاً لكل النظم المعاصرة في تطبيقها، وهي طريقة تلجأ إليها كثير من الدول المتقدمة اليوم لاختيار حاكمها والتي استفادوها من الإسلام، ولكنهم تنكروا لفضله وعيروه بالدكتاتورية والرجعية والشمولية، ونسبوا انحرافات المسلمين وانحرافات حكامهم إلى الإسلام وهو منها براء.



ولكن أهل الحل والعقد ليسوا - كما يعتقد البعض - كمشة من المتنفذين من العسكر وأصحاب المصالح ومن الانتهازيين تضع من تشاء وترفع من تشاء، بل هم كما يعرفهم العلماء: "الذين تثق بهم الأمة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم الناس".

ويمكن القول بأنهم أهل الزعامة الدينية والدنيوية الذين إذا اجتمعت كلمتهم أو كلمة جمهورهم على الأقل اجتمعت باجتماعهم كلمة الأمة.

ورأس هؤلاء جميعا هم العلماء، لأن الأمر كله يرجع إليهم.

وأهل الحل والعقد - هؤلاء - مهمتهم لا تزيد على الإشارة إلى الشخص الأفضل والأحسن وليسوا هم الذين يفرضون شخصا بعينه، بل يدلون على الأفضل ثم يتركون الأمر بعد ذلك للجمهور للموافقة عليه أو تركه.

واشترطوا في أهل الحل والعقد شروطا ثلاثة:

1- العدالة الجامعة لشروطها.

2- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة

فيها.

3- الرأي والحكمة.



بعد أن اتفق العلماء على الطرق السابقة في تعيين الحاكم عرضت لهم مسألة جديدة لم تكن في الحسبان؛ وهي فيما إذا تغلب شخص بالقوة واستولى على الحكم بالسيف: هل يعتبر حكمه عندئذ شرعياً أم غير شرعي؟ وكيف يتعاملون معه؟

اختلف الناس في ذلك اختلافاً كبيراً؛ فذهب الخوارج والشيعة والمعتزلة وابن حزم إلى أنه غير شرعي ويجب مقاومته وجهاده لأنه يعتبر باغياً، والركون إليه معناه القبول بالذل والتمكين للظلم والاستبداد.

وذهب جمهور علماء أهل السنة إلى وجوب طاعته والرضى به ومبايعته دفعاً للفساد والفوضى وسفك الدماء، ولكن هذا المذهب لم يكن مذهبهم في الأول، بل استقروا عليه عندما رأوا ما نتج عن حركات الخروج على الأئمة في السابق من الفساد، ولذلك يقول ابن حجر العسقلاني في دفاعه عن الحسن بن صالح الهمداني الذي كان يتهم بأنه كان يرى السيف - أي الخروج على الحكام -، قال: "هذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه".

وقال بعض العلماء عن الخروج بأنه "كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع خروجهم".

وهو ما حكاه الإمام الأشعري "رحمه الله" وأكدّه وبينه ووضحه بقوله: "إن أهل الحديث اتفقوا على أن السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه".



والسبب في كل هذا - كما أشرت - هو ما رأوه بالاستقراء من تاريخ الإسلام وتاريخ حركات الخروج ما نتج عنها من فساد وفوضى وتقتيل وسفك للدماء والتعدي على الحرمات، فكل الحركات التي قامت كان مصيرها الفشل وانتشار الفساد وظهور الفتن التي لا تبقي ولا تذر، وقد صور لنا ابن القيم "رحمه الله" هذه الحالة بقوله: "إن الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم هو أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد عنه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها"⁽⁴⁴⁾ ويقصد بأكبر المنكرات الأصنام التي كانت محيطة بالكعبة والشرك الذي كان منتشرًا في مكة.

وهو الأمر الذي يؤكد الإمام ابن تيمية أيضًا ويلح عليه في مواضع كثيرة من كتبه، حيث يقول في أحد مؤلفاته: "لعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"⁽⁴⁵⁾.

ويقول في موضع آخر: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق" إلى أن يقول: "وغاية هؤلاء - أي الخارجين - إما أن يغلبوا أو يغلبوا ثم يزول ملكهم فلا تكون لهم عاقبة" إلى أن يقول - أيضًا - "فهؤلاء لا أقاموا دينًا ولا أبقوا دينًا"⁽⁴⁶⁾.

ومن هنا فإن العلماء أجمعوا تقريرا على وجوب الطاعة للإمام المتغلب بالقوة والسيف، فهذا الإمام أحمد يقول: "ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير



الحكم في الإسلام بين الديمقراطية والثيوقراطية

المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه، برا كان أو فاجرا، فهو أمير المؤمنين" (47).

وهو قول الإمام الشافعي -أيضا- الذي يصرح: "كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى سمي إماما واجتمع الناس عليه فهو خليفة".

وسئل سهل بن عبد الله التستري: "ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تحبه، وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله، ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أسرار الدين لا تفشه".

الأدلة:

واستدلوا على مذهبهم هذا بأدلة كثيرة؛ منها حديث رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه" (48).

يقول ابن بطال الأندلسي -أحد شارحي صحيح البخاري-: "في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الطاعة للسلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين للدهماء" (49).

وهو قول الإمام البدر العيني أيضا، الذي قال في شرحه لهذا الحديث -دائما-: "يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة" (50).

ثم بعد ذلك تحدثوا عن الخروج عن الإمام عموماً سواء منهم المتغلب أم المنتخب، والأمر لا يختلف عندهم بين الحالين لأن النتيجة واحدة - كما ذكرت - لكنهم اختلفوا في نقطة جوهرية وهي ما إذا غير الإمام أو الحاكم الشريعة وبذل الدين وغير القوانين الإسلامية، بعد أن اتفقوا بأن الظلم والجور وحدهما لا يبرران الخروج.

فالإمام ابن تيمية مثلاً يعمم الأمر في الجميع دون الالتفات إلى من غير الشريعة أو لم يغير، فكل من كان له سلطان وقوة فإنه يحرم الخروج عليه لأن النتيجة واحدة، وهو ما يترتب على الخروج من فساد وفتنة.

لكن غيره يرى غير ذلك كالنووي مثلاً الذي يقيد عدم الخروج على السلطان الجائر الذي لا يغير الشريعة ولا يبدل الدين، أما إن غير شيئاً من الدين والشريعة فالأمر يختلف، حيث يقول: "إنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم والفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام" (51).

وهو قول البدر العيني أيضاً الذي يقول: "إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه"، وهذا الكلام مأخوذ من قوله ﷺ: "إلا أن تروا كفراً بواحا لكم فيه من الله برهان" (52)، وفي حديث آخر: "ما أقاموا فيكم الصلاة".

وقيد آخرون كابن بطل و الداودي المسيلي - وهو أول من شرح صحيح البخاري - وغيرهما الأمر بالقدر والقدرة والقوة، فابن بطل يقول: "ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها" (53)، فأضاف القدرة والإمكان إلى الكفر.



الحكم في الإسلام بين الديمقراطية والثيوقراطية

ويقول الإمام الداودي: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر" (54).

ويقول القاضي عياض في شرحه على مسلم: "ولا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق: قال بعضهم يجب خلعه إلا أن يترتب على ذلك فتنة وحرب" (55).

ويقول في موضع آخر: "فلو طرأ عليه -أي الإمام- كفر وتغيير للشرع خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل ما أمكنهم، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام" (56).

هذا هو حكم الإسلام ورأي علماء الدين في إحدى القضايا الشائكة التي يعير بها الإسلام وتنسب إليه فيها أمور لا يعرفها ولا يقرها.

الهوامش

- 1- أخرجه البخاري في كتاب المرضى ومسلم في صحيحه في صفة القيامة.
- 2- انظر مصنف عبد الرزاق [467-465/9]
- 3- انظر: سيرة ابن هشام [661/2]، سيرة ابن كثير [493/4]
- 4- انظر هذه القصة في تفسير الكشاف للزمخشري [379/1]
- 5- انظر طبقات ابن سعد [7/3]
- 6- رواه الدارقطني، انظر رياض الصالحين للإمام النووي: رقم الحديث: 1841 من طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني.
- 7- الحديث رواه مسلم.



- 8- الحديث منفق عليه.
- 9- انظر كتاب " السلام العالمي والإسلام " للشهيد سيد قطب [ص:122]
- 10- انظر منهاج السنة لابن تيمية [530/1]
- 11- انظر كتاب "الإسلام و النصرانية" للشيخ محمد عبده [ص17]
- 12- انظر كتاب "الخلافة" للشيخ رشيد رضا [ص40]
- 13- انظر كتاب "فقه الخلافة" للدكتور السنهوري [ص19]
- 14- انظر كتاب "الإسلام وأصول الحكم" لعلي عبد الرازق [ص173]
- 15- المصدر نفسه [ص78]
- 16- انظر إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية [372/4]
- 17- انظر البيت في كتاب "الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر" للدكتور محمد محمد حسين [316/1]
- 18- انظر تفسير ابن كثير لسورة الحديد.
- 19- انظر كتاب "لسان العرب" لابن منظور [919/3]
- 20- الحديث أخرجه البخاري في المناقب ، باب مناقب قريش انظر :فتح الباري [533/6] و مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه ، باب الناس تبع لقريش [رقم الحديث1819].
- *- هناك ثلاثة أقوال في المسألة:
- 1- قول أهل الحديث والفقهاء والأشاعرة وكثير من المعتزلة من أن الإمامة واجبة على الأمة، فيجب عليها أن تختار إماما يقوم على أمرها ويقودها و إلا عمت الفوضى كما قال الشاعر:
الناس فوضى من لا سرة لهم ولا سرة إذا جهالهم سادوا.
- 2- قول الشيعة على اختلاف فرقهم: "أنها واجبة على الله، أي أنهم أوجبوا على الله أن يعين الإمام، لأن الإمامة عندهم من أصول الدين، وهي ليست متروكة للبشر يتصرفون فيها كيف شاؤوا، ومن هنا فقضية الإمام تعتبر محسومة عندهم، فالله قد عين الأئمة من يوم توفي النبي إلى قيام الساعة، وهم علي وأبناؤه عليهم السلام"، وقد رد على قولهم الأئمة فقالوا: "وهذا منهم جهل بحقيقة الألوهية وذهول عن سر الربوبية، والقديم تعالى لا يلحقه نفع ولا يناله ضرر، فهو الموجب ولا يجب عليه شيء"
- 3- قول الخوارج وبعض المعتزلة: "أن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوبا لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا الدم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس، فإن تعادلوها وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتكليفه استغنوا عن الإمام ومبايعته".



- 21-انظر " شرح النووي على مسلم " [200/12]
- 22-انظر " أحكام القرآن " للقرطبي [264/1]
- 23-انظر " شرح العقائد النسفية " للتفتازاني [ص173]
- 24-إحياء علوم الدين.
- 25-انظر "جوهرة التوحيد" [ص200]
- 26-انظر كتاب " السياسة الشرعية " لابن تيمية [ص03]
- 27-رواه أبو داود في سننه ، و أورده الإمام النووي في "رياض الصالحين " تحت رقم: 967 من طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ الألباني.
- 28-انظر " منهاج السنة " للإمام ابن تيمية [114/1]
- 29-أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن [1476/3]
- 30-انظر كتاب " الإسلام و أوضاعنا القانونية " لعبد القادر عودة [ص14]
- 31-انظر " الملل و النحل " للشهرستاني [ص149]
- 32-انظر " منهاج السنة " [114/1]
- 33-أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن ، انظر تحفة الأحوذى للمباركفوري [478/6]
- 34-الحديث أخرجه مسلم
- 35-انظر شرح النووي على مسلم
- 36-المصدر نفسه
- 37-المصدر نفسه [200/12]
- 38-انظر " منهاج السنة " [114/1]
- 39-المصدر نفسه
- 40-المصدر نفسه
- 41-المصدر نفسه [526/1]
- 42-انظر " الأحكام السلطانية " لأبي يعلى الخنبلي [ص56]
- 43-انظر "السلام العالمي والإسلام" لسيد قطب [ص122]
- 44-انظر "إعلام الموقعين" لابن القيم [4/3]



- 45-انظر " منهاج السنة النبوية " لابن تيمية [331/1]
46-المصدر نفسه [526/4]
47-انظر " الأحكام السلطانية " لأبي يعلى [ص4]
48-الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: " سترون بعدي أموراً تكرهونها " انظر فتح الباري [59/9] ومسلم في كتاب الإمامة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن [صحيح مسلم 1437/3]
49-انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني [13/7]
50-انظر " عمدة القاري " للبدر العيني [178/24]
51-انظر " شرح النووي على مسلم " [243/12]
52-أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس، فتح الباري [167/13] ومسلم في صحيحه في الإمامة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية [رقم الحديث 1705]
53-انظر فتح الباري [7/13]
54-المصدر نفسه [6/13]
55-شرح النووي على مسلم [229/12]
56-المصدر نفسه.

﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾

﴿وإن الله لمع المحسنين﴾

العنكبوت: 69